

- (7) غرفة التجارة والصناعة للجنوب الشرقي :
ولايات : قابس - مدنين - تطاوين - قبلي .
(8) غرفة التجارة والصناعة للجنوب الغربي :
ولايات : قفصة - القصيرين - توزر - سيدي بوزيد .

الفصل 3 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا وخاصة المتعلقة بتحديد الدوائر الترابية للغرف الواردة بالأمر عدد 1027 لسنة 1988 المؤرخ في 6 جوان 1988 والمتعلق بتنظيم الغرف التجارية والصناعية وتسييرها وتحديد دوائرها الترابية .

الفصل 4 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية والوزير المكلف بالتجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 جانفي 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 80 لسنة 2007 مؤرخ في 15 جانفي 2007 يتعلق بتنظيم غرف التجارة والصناعة وتسييرها .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 75 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بغرف التجارة والصناعة وخاصة الفصل 6 منه، وعلى الأمر المؤرخ في 30 جوان 1937 المنظم لمراقبة الدولة على الشركات والجمعيات والمؤسسات مهما كانت صبغتها والتي انتفعت بمساهمة مالية من الدولة والجهات والبلديات والمؤسسات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1027 لسنة 1988 المؤرخ في 6 جوان 1988 المتعلق بتنظيم الغرف التجارية والصناعية وتسييرها وتحديد دوائرها الترابية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1512 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها الأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الترسيم بالقوائم الانتخابية وانتخاب أعضاء هيئات غرف التجارة والصناعة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر كيفية تكوين هيكل غرف التجارة والصناعة المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون عدد 75 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 وطرق سيرها ومهامها والتنظيم الإداري والمالي للغرف.

الباب الأول

الهيئة

الفصل 2 . تتكون هيئة غرف التجارة والصناعة من ثلاثين عضو توزع مقاعدهم على النحو التالي :

أمر عدد 79 لسنة 2007 مؤرخ في 15 جانفي 2007 يتعلق بإحداث غرف التجارة والصناعة وتحديد تسميتها ومقراتها ودوائرها الترابية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية كما تم تنقيحه خاصة بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 والمتعلق بغرف التجارة والصناعة وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 1027 لسنة 1988 المؤرخ في 6 جوان 1988 المتعلق بتنظيم الغرف التجارية والصناعية وتسييرها وتحديد دوائرها الترابية كما تم تنقيحه خاصة بمقتضى الأمر عدد 1512 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 ،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت غرف التجارة والصناعة وأطلقت عليها التسميات التالية وحددت مقراتها كالاتي :

- 1 . غرفة التجارة والصناعة لتونس ومقرها تونس .
 - 2 . غرفة التجارة والصناعة للشمال الشرقي ومقرها بنزرت .
 - 3 . غرفة التجارة والصناعة للشمال الغربي ومقرها باجة .
 - 4 . غرفة التجارة والصناعة للوطن القبلي ومقرها نابل .
 - 5 . غرفة التجارة والصناعة للوسط ومقرها سوسة .
 - 6 . غرفة التجارة والصناعة لصفاقس ومقرها صفاقس .
 - 7 . غرفة التجارة والصناعة للجنوب الشرقي ومقرها قابس .
 - 8 . غرفة التجارة والصناعة للجنوب الغربي ومقرها قفصة .
- الفصل 2 . ضبعت الدوائر الترابية لغرف التجارة والصناعة كما يلي :

(1) غرفة التجارة والصناعة لتونس :

ولايات : تونس - بن عروس - أريانة - منوبة .

(2) غرفة التجارة والصناعة للشمال الشرقي :

ولاية بنزرت .

(3) غرفة التجارة والصناعة للشمال الغربي :

ولايات : باجة - جندوبة - الكاف - سليانة .

(4) غرفة التجارة والصناعة للوطن القبلي :

ولايتي : نابل - زغوان .

(5) غرفة التجارة والصناعة للوسط :

ولايات : سوسة - المنستير - المهدية - القيروان .

(6) غرفة التجارة والصناعة لصفاقس :

ولاية صفاقس .